www.akhbar-alkhaleej.com

مقتــرح بقانــون شــوري لأحــكام المســؤولية الطبيــة

المطالبة بإنشــاء اللجنـة العليا للمسؤولية الطبيـة وإلزامية تأمين الأخطاء الطبية

كتبت أمل الحامد:

تقدم عدد من أعضاء مجلس الشورى باقتراح بقانون بشأن المسؤولية الطبية، والذي يهدف إلى تعزيز المنظومة التشريعية الداعمة للقطاع الصحي، إيجاد تنظيم موحد يجمع أحكام المسؤولية الطبية في قانون واحد، تعزيز مبادئ الأمن القومي ووضوح التشريعات، دعم السياحة العلاجية في مملكة البحرين، إنشاء اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، إلزام التأمين ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية.

وأوضح مقدمو الاقتراح بقانون -الدكتورة جميلة السلمان والدكتورة جهاد الفاضل ودلال الزايد والدكتورة ابتسام الدلال والدكتور هاني الساعاتي -أن يسعى الاقتراح بقانون إلى إيجاد تنظيم خاص ومستقل لأحكام المسؤولية الطبية في ظل قانون واحد لمهن الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والمهن الطبية المعاونة بدلا من توزيعها -كما هو الشأن في الوقت الحالي -على عدة قوانين متفرقة تنظم إجراءات ترخيص المهنة وكيفية مزاولتها جنبا إلى جنب مع أحكام المسؤولية الطبية.

وأشاروا إلى أنه بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي أوردها الاقتراح بقانون، فإن تجميع قواعد المسؤولية الطبية في قانون موحد يستلزم بالضرورة أيضاً تكرار بعض الأحكام الواردة في القوانين النافذة نظراً إلى عدم إمكانية تنظيم أحكام المسؤولية الطبية في تشريع مستقل دون إعادة تجميع الأحكام التي أوردتها التشريعات النافذة في الاقتراح بقانون.

وبينوا أن من أبرز ما تضمنته قواعد وأحكام الاقتراح بقانون في سبيل تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة، النص صراحةً في صلب القانون على إنشاء لجنة عليا للمسؤولية الطبية، تضم مختلف التخصصات وممثلين عن الجهات ذات العلاقة، وإناطتها بالمهام والصلاحيات اللازمة، وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة التي تبنت هذا التوجه.

وذكروا أن الاقتراح بقانون ألزم المؤسسات الصحية العامة والخاصة بالتأمين على مقدمي الخدمة ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في المملكة، إذ تظهر أهمية هذا النص لكون مزاول المهن الصحية قد لا يستطيع ممارسة المهنة بكل أريحية إذا كان يعلم أن الأخطاء التي قد تقع منه سوف تثير مسؤوليته مستقبلا، لذلك يأتي الاقتراح بقانون بهدف توفير الحماية لمزاولي المهن الصحية من النتائج التي قد تترتب على ثبوت ارتكابهم الخطأ الطبي، وتشجيعهم على البحث عن أحدث الطرق وأفضلها لعلاج المرضى، والتركيز على التطوير المهني المستمر، والإقبال على العمل دون تردد أو خوف من الوقوع في أخطاء طبية يترتب عليها التعويض، ويستهدف ذلك حماية المرضى مما قد يصدر من مزاولي المهن الصحية من أخطاء ترتبط بعملهم، إذ إن مصلحة المضرور تقتضي أن يكون هناك شخص مليء الذمة يستطيع الرجوع عليه بقيمة التعويض، الأمر الذي سوف يعزز الأمان لديهم عند تلقي العلاج.

وأكدوا أن الوسيلة المناسبة لتحقيق هذا التوازن هي إلزام المؤسسات الصحية العامة والخاصة بالتأمين ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، إذ يبدو هذا النظام من أكثر الطرق فاعلية في حماية مزاولي المهن الصحية من مبالغ التعويضات المقضي بها عليهم لجبر أضرار المريض.

وأضافوا: «تظهر أهمية تدخل المشرع من خلال تقديم هذا الاقتراح بقانون لتنظيم المسؤوليات والحقوق والواجبات المشتركة بين مزاولي المهن الصحية من جهة، والمرضى من جهة أخرى، وبما يضمن حفظ حقوق الأطراف كافة بأبعاد المسؤولية الطبية، كما يصب في الجهود المبذولة للارتقاء بمستوى الخدمات من خلال تشريع يحدد الالتزامات الطبية المفترضة عليهم ويضمن درجات الجودة والسلامة».

ولفتوا إلى أن الاقتراح بقانون يسهم في تعزيز السياحة العلاجية في مملكة البحرين ودعم الجهود المبذولة في هذا المجال وفقاً لما أشارت إليه استراتيجية قطاع السياحة ٢٠٢٢ – ٢٠٢٦ التي استندت إحدى ركائزها على السياحة العلاجية، إذ يسعى الاقتراح بقانون إلى رفد منظومة التشريعات الصحية المشجعة عليها باعتبارها تعد مجالاً واعدًا يسهم بشكل كبير في جذب السياح، وزيادة استثمارات القطاع الصحي، وتنمية الإيرادات العامة للدولة.

وأكدوا أن نجاحات السياحة العلاجية تعتمد على التشريعات التي تضمن الارتقاء بجودة الخدمات الطبية المقدمة، وحماية حقوق المرضى من خلال إيجاد تشريع ينظم أحكام المسؤولية الطبية بشكل واضح، ويبين الحقوق والواجبات والالتزامات على الأطراف كافة، ويحدد آليات المحاسبة والمساءلة، الأمر الذي يعزز الثقة بالقطاع الطبي والصحي في المملكة، ويحفز على استقطاب السياح للعلاج في المملكة، وعلى وجه الخصوص من الدول المجاورة.

وبحسب الاقتراح بقانون، فإنه تشكل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، وتضم ممثلين من وزارة الصحة والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ووحدة الخدمات الطبية الملكية بقوة دفاع البحرين والمستشفيات الحكومية واللجنة العليا لجودة الخدمات الصحية والقطاع الخاص الطبي وجمعية الأطباء البحرينية وجمعية أطباء الفم والأسنان وجمعية الصيادلة.

وفي حال ثبوت المخالفة، فإنه على اللجنة، توقيع إحدى العقوبات التأديبية الآتية: الإنذار، غرامة إدارية لا تزيد على ٥٠٠ دينار، الإيقاف عن العمل مدة لا تجاوز سنة واحدة، إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

وبحسب الاقتراح، فإنه لا يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة، إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

وبحسب الاقتراح بقانون، لا يجوز إنهاء حياة المريض أياً كان السبب ولو كان ذلك بناءً على طلبه أو طلب ذويه، كما أنه لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إلا إذا توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً ونهائياً أو توقفت جميع وظائف المخ توقفاً تاماً ونهائياً وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة التي يصدر بها قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحة وقرر الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه. وذكر الاقتراح أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خالف.

ويحظر على مقدم الخدمة ما يأتي: معالجة المريض من دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيًا طارئًا ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب أو التي يكون فيها المرض معدياً أو مهدداً للصحة أو السلامة العامة، الامتناع عن علاج مريض أو مساعدة مصاب إلا إذا كانت حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات جدية تبرر هذا الامتناع وفي هذه الحالة يجب عليه أن يجري له ما يراه لازما من الإسعافات الأولية ثم يحيله إلى طبيب آخر أو أقرب مستشفى أو مركز صحي، استعمال وسائل تشخيص أو علاج أو أدوية غير مرخصة أو غير مشروعة أو تم العدول عن استخدامها في المجال الطبي، وصف أي علاج قبل إجراء فحص طبي تام على المريض يتناسب مع حالته المرضية، الفحص الطبي السريري على مريض من غير جنس مقدم الخدمة بغير موافقته المسبقة على ذلك وبدون حضور طرف ثالث ما لم تقتض الضرورة ما يخالف ذلك، إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها أثناء مزاولة مهنته أو بسببها سواء كان المريض قد أطلعه على هذا السر وائتمنه عليه أو كان مقدم الخدمة قد اطلع عليه بنفسه.

فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري لإنقاذ حياة المريض أو المصاب أو الجنين، يجب لإجراء عملية جراحية مراعاة الآتي: أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلا لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العملية التي تتناسب مع دقة وأهمية العملية الجراحية، أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة للتحقق من أن التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض وأن حالته الصحية تسمح بإجراء الجراحة، توافر الموافقة المستنيرة.

وذكر أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٦) و(٧) و(١٩) من هذا القانون.

سـفـيـر جـــزر الـبـاهـامـا يـطـلـع عـلـى الـمـشـاريـع الإسـكـانـيـة بـمـديـنـة سـلـمـان

نظمت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني جولة ميدانية بمدينة سلمان للسيد تاران سبنسر ماكي، سفير جزر الباهاما المعين لدى مملكة البحرين المقيم في ناسو، برفقة فاطمة ابراهيم المناعي وكيل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وبحضور المهندسة بلسم علي السلمان الوكيل المساعد للشئون الهندسية، والمهندس محمد عبدالعزيز رشدان مدير إدارة متابعة تنفيذ المشاريع.

وتضمنت الزيارة مشروع العمارات السكنية بمدينة سلمان، الذي تم افتتاحه الأسبوع الماضي، بالإضافة إلى استعراض عدد من المشاريع الإسكانية المنفذة في المدينة. كما تضمنت الزيارة الاطلاع على مرافق المدينة، بما في ذلك الشواطئ والواجهات البحرية، ومسارات المشاة والدراجات الهوائية، والمناطق المفتوحة والمساحات الخضراء.

وخلال الجولة، تم تقديم عرض تفصيلي عن المسيرة الإسكانية الرائدة لمملكة البحرين، إلى جانب استعراض أبرز الخدمات الإسكانية التي توفرها المملكة للمواطنين، تأكيدًا لالتزام البحرين بمواصلة تطوير البنية التحتية وتقديم حلول سكنية مستدامة.

مقتـرح شـوري لإنـشـاء صـنـدوق دعـم الـريـاضـة بـمـا لا يـؤثـر عـلـى الـميـزانـيـة

تقدم عدد من أعضاء مجلس الشورى باقتراح بقانون بإنشاء صندوق يسمى «صندوق دعم الرياضة» يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويخضع لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرياضة، ويهدف إلى المساهمة في دعم وتمويل وتطوير الأنشطة الرياضية العاملة في ميدان الرياضة.

وأوضح مقدمو الاقتراح، وهم: رضا إبراهيم منفردي، ودلال الزايد، وعلي العرادي، وهشام القصاب، وعلي الشهابي، أن الاقتراح بقانون يهدف إلى المساهمة في دعم الرياضة بما لا يؤثر على الميزانية العامة للدولة، كما يسعى إلى تحقيق التكامل والتعاون في العمل بين القطاع العام والخاص للارتقاء بالقطاع الرياضي في مملكة البحرين.

وأشاروا إلى أن قطاع الرياضة في مملكة البحرين يشهد تطوراً ملحوظاً، يواكب تطورا تشريعيا لعدد من القوانين الرياضية، منها تعديلات قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وإصدار قانون بشأن الاحتراف الرياضي.

وبحسب الاقتراح بقانون، فإن الصندوق يباشر كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على الأخص القيام بالآتي: المساهمة في إنشاء المرافق الرياضية وصيانتها وتوفير مستلزماتها، دعم رياضة الناشئين، دعم المنتخبات الوطنية الرياضية، دعم الطب الرياضي، دعم برامج التأهيل والتدريب الرياضي، دعم الأنشطة الرياضية، منح الحوافز والجوائز التشجيعية للمتميزين في المجال الرياضي، بناء منشآت استثمارية لتحقيق عائدات تخدم الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق.

وتتكون موارد الصندوق مما يلي: الاعتماد المالي الذي تقرره الحكومة للصندوق، المنح والإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف التي يقرر المجلس قبولها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن، نسبة من حصيلة إيرادات التسويق والفعاليات والأنشطة والمباريات وحقوق البث الإذاعي والتلفزيوني بمختلف أنواعه وتطبيقاته وعائدات إعلامات الملاعب يصدر بتحديدها قرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة، عائدات استثمار أموال الصندوق في الأغراض التي يحددها مجلس الإدارة وفقا للتشريعات النافذة، ما تخصصه الشركات الراعية والداعمة للرياضة لصالح الصندوق، وأي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع نشاطه.

كما أنه بحسب مواد الاقتراح فإنه يكون للصندوق تأسيس شركات تجارية، أو المساهمة في شركات قائمة، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع أغراض الصندوق.

وتعد أموال الصندوق من الأموال العامة، ولا يجوز صرفها بما يخالف أهدافه وأغراضه.

وفي حالة حل الصندوق تؤول ممتلكاته النقدية والعينية والثابتة والمنقولة إلى الهيئة العامة للرياضة.

الأمانتان العامتان لمجلسي الشورى والنواب تحتفيان بيوم المرأة البحرينية

تحت رعاية كريمة من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، نظمت الأمانتان العامتان بالمجلسين، ممثلة في لجنتي التوازن بين الجنسين، أمس (الخميس)، احتفالية بمناسبة يوم المرأة البحرينية، حضرها عدد من أعضاء مجلسي الشورى والنواب، ومنتسبي الأمانتين العامتين بالمجلسين.

وتضمنت الاحتفالية كلمات بهذه المناسبة تفضل بها كل من لينا حبيب قاسم رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى، والنائب لولوة علي الرميحي عضو لجنة الخدمات بمجلس النواب، وكريمة محمد العباسي الأمين العام لمجلس الشورى، والدكتور ياسر صقر الشيراوي الأمين العام المساعد للموارد والخدمات بمجلس النواب رئيس لجنة التوازن بين الجنسين، رفعوا من خلالها أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى المقام السامي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وإلى صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالة الملك المعظم رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، وذلك بمناسبة يوم المرأة البحرينية الذي يصادف الأول من ديسمبر كل عام، وتحتفل به مملكة البحرين هذا العام تحت شعار «المرأة شريك جدير في بناء الدولة».

وأشاد المشاركون في الحفل بالدعم والرعاية المستمرين الذين تحظى بهما المرأة البحرينية من لدن القيادة الحكيمة، والذي أسهم في تمكينها لتبوأ الدرجات القيادية والتنفيذية العليا ضمن مختلف مسارات العمل الوطني، وجعلها محركًا فاعلاً لعجلة التنمية المستدامة ضمن المشروع الإصلاحي الكبير لجلالة الملك المعظم، معربين عن بالغ الفخر والاعتزاز بالجهود المتميزة والحثيثة التي تبذلها صاحبة السمو الملكي قرينة جلالة الملك المعظم رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، والتي تمثل حافزًا كبيرًا لعطاءات المرأة في مختلف ميادين العمل والإنجاز.

بصمات متميزة

أبهرت دول العالم

وأشادت لينا حبيب قاسم رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى، خلال كلمتها بالدعم والاهتمام الذي تحظى به عضوات مجلس الشورى، من معالي السيد علي بن صالح الصالح، رئيس المجلس، وتشجيعه المستمر على الانخراط في ممارسة العمل التشريعي، وتأصيل دور المرأة ضمن المسيرة الديمقراطية الحافلة، بما يترجم الرؤية الوطنية الجامعة بأن المرأة شريك جدير في بناء الدولة، ويُبرز مكانة السلطة التشريعية في القيام بدور حيوي في مساندة المرأة البحرينية.

وأكدت أن احتفال مختلف المؤسسات والجهات العامة والخاصة بيوم المرأة البحرينية، يُعد أكبر دليل على حجم الإنجازات التي حققتها المملكة على كافة المستويات بسواعد وإبداعات المرأة، والتي تتسابق كافة الجهات لإبرازها واستعراضها والتباهي بها، حيث إن المرأة تركت بصمات متميزة أبهرت دول العالم، وأصبح ما تحظى به من دعم ومساندة، وما حققته من تقدم وريادة أنموذجًا تسترشد به مختلف دول العالم.

روح وطنية جامعة

من جانبها أكدت النائب لولوة علي الرميحي عضو لجنة الخدمات، أن اختيار شعار «المرأة شريك جدير في بناء الدولة» باعتباره شعار الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية المعتمد من قبل جلالة الملك المعظم في عام ٢٠٠٥، يؤكد استمرارية الرؤية الوطنية لجعل المرأة شريكا حيويًا واستراتيجيًا وفاعلا في إطار جهود التنمية، ومتصلا بالسعي المستمر الذي بات أكثر إلحاحًا في ظل تصاعد التطلعات الوطنية، والإرادة القائمة على استثمار إمكانيات المواطنين رجالاً ونساءً، وفقا لتكافؤ الفرص في صناعة مستقبل مزهر للوطن والمواطنين.

وأوضحت الرميحي أن السلطة التشريعية تمثل ركنًا أصيلا، وأحد أهم أجنحة الدولة الديمقراطية الحديثة لدولة القانون والمؤسسات، التي تسهم في رفعتها وعلوها لتصبح في مصاف الدول المتقدمة في مجال تعزيز الحقوق السياسية وحقوق الإنسان ودولة القانون والمؤسسات، مثنية على الدور الفعال للمرأة البحرينية في تعزيز قيام السلطة التشريعية بأدوارها الوطنية، سواء كعضوات في هذه السلطة بغرفتيها النواب والشورى، أو كمنتسبات ضمن طاقم الأمانتين العامتين للمجلسين، مبينة أن الجميع يعمل بروح وطنية جامعة برؤى صاحب الجلالة الملك المعظم.

إنجازات كبيرة لتقدم المرأة

فيما أكدت كريمة محمد العباسي، الأمين العام لمجلس الشورى خلال كلمة ألقتها في الاحتفالية، أن الاحتفال بيوم المرأة البحرينية يشكل فرصة للوقوف على الإنجازات الكبيرة التي حققتها مملكة البحرين على مستوى تقدم المرأة، منوهة بالمكانة التي وصلت إليها المرأة البحرينية، كشريك جدير في بناء الدولة، وهو شعار الاحتفاء بالمرأة البحرينية لهذا العام، والذي يعبر عن رؤية القيادة الحكيمة لدور المرأة، كشريك ومساهم فاعل في إرساء دعائم الوطن، عبر ما تمتلكه من خبرات وكفاءة.

وأعربت العباسي عن عظيم الفخر والاعتزاز لحصول الأمانة العامة لمجلس الشورى على المركز الأول في جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتقدم المرأة البحرينية، في دورتها السادسة عن فئة المؤسسات الرسمية في العام ٢٠٢٠م، مشيرة إلى أن نسبة الموظفات العاملات في الأمانة العامة ارتفعت إلى نسبة ٣٧٪ من إجمالي الموظفين، كما تحتل المرأة مواقع قيادية وإدارية مهمة في الأمانة العامة بنسبة ٣٩٪ من إجمالي هذه المناصب، مما يؤكد التزام المجلس بتعزيز دور المرأة، وتفعيل مشاركتها في العمل المساند للعملية التشريعية.

ونوهت الأمين العام لمجلس الشورى بأن التقدم المتواصل في مكانة المرأة على مستوى الأمانة العامة، قد تحقق في إطار التزام مجلس الشورى وبتوجيهات من رئيس المجلس، بتطبيق آليات ومبادئ تكافؤ الفرص في إطار من التعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة.

شراكة مهمة في مسيرة التنمية

من جانبه، أكد الدكتور ياسر صقر الشيراوي الأمين العام المساعد للموارد والخدمات بمجلس النواب، رئيس لجنة التوازن بين الجنسين، أن الاحتفاء بيوم المرأة البحرينية يمثل تكريمًا للمنجز الوطني وشواهده الحية، والتي تعكس حجم الشراكة الهامة للمرأة البحرينية في مسيرة التنمية الوطنية الشاملة، كما يبرهن على التقدم الذي أحرزته مملكة البحرين في مجال تعزيز تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين، مشيرًا إلى أن الرؤية القائمة بشأن المرأة البحرينية لا ينحصر في كونها جزءا من المجتمع وحسب، بل شريكة جديرة في بناء الدولة وتعزيز نهضتها، حيث تَعبر المَرأة عن شخصيتها المتميزة وإرادتها وإسهاماتها القيمة في جميع مجالات الحياة، وتسهم بإبداعها وعطائها في صنع التاريخ وتحقيق النجاحات.

حجر الأساس لتحقيق توازن حقيقي

وشهدت الاحتفالية عرض فيديو يحمل تطلعات منتسبات الأمانتين العامتين بالمجلسين للمرأة البحرينية في هذه المناسبة، فمن جهتها أعربت الدكتورة فوزية يوسف الجيب مستشار رئيس مجلس الشورى، رئيس لجنة التوزان بين الجنسين، عن وافر التقدير لما أثبتته المرأة البحرينية عبر الأجيال من شراكة فعالة ضمن مسيرة التنمية الوطنية والبناء الوطني، وتحقيق رؤية البحرين المستقبلية، لافتة إلى أن تميز وإبداع المرأة هو حجر الأساس لتحقيق توازن حقيقي ومستدام في المجتمع، وأن المرأة تمثل نموذجًا للإرادة والنجاح.

ويأتي هذا الاحتفال ليجسد اهتمام مجلسي الشورى النواب بهذه المناسبة الوطنية السنوية، وحرص السلطة التشريعية، وسعيها المستمر من أجل تمكين المرأة البحرينية وتقدمها في ظل المسيرة التنموية الشاملة لحضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم.

الـخـدمـة الـمـدنـيـة: الـجـهـات الـحـكـومـيـة مـسـؤولـة عـن وضـع الأوصـاف الـوظـيـفـيـة لـوظـائـفـهـا

أكّد جهاز الخدمة المدنية أن جميع الوظائف في الخدمة المدنية مرتبطة بنظام تقييم الوظائف والمعايير والأوصاف الوظيفية، حيث بينت تعليمات الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، مسؤولية الجهات الحكومية بوضع الأوصاف الوظيفية لكافة وظائفها، وتحديد المعرفة والمهارات والقدرات والخصائص الأخرى التي تتطلبها، بالإضافة إلى المؤهلات الأساسية لها والضرورية لأداء مهامها وواجباتها.

وأضاف الجهاز في سياق ردّه على السؤال المقدّم من الدكتور مهدي عبدالعزيز الشويخ، عضو مجلس النوّاب، بأنّه يتولّى مسؤولية التأكد من أن عملية تقييم وإعادة هيكلة الوظائف العامة وتصنيفها بصورة صحيحة وفقاً للمعايير المحددة بما يتماشى مع تطوير مُخرجات القطاع الحكومي، كما أنّ للجهاز اتخاذ الإجراءات الملائمة بالتعاون مع الجهات الحكومية لتوفير أوصاف وظيفية صحيحة وحديثة.

وبخصوص إجمالي عدد الموظفين غير البحرينيين العاملين في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية، أوضح الجهاز بأنّه يبلغ (٥٨٠٠) موظف، موزعين على مختلف الجهات الحكومية، وجميعهم يعملون بنظام العقود المؤقتة، ويتم توظيفهم بناءً على طلب الجهة الحكومية ذاتها، ووفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، وللمبررات والأسباب التي تحددها الجهة ذاتها.

وأشار الجهاز إلى أنّ غالبية الوظائف التي يشغلها الموظفون غير البحرينيين تتمركز في القطاعات الطبية والصحية، والقطاعات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي، بنسبة (٩٠%) من إجمالي عدد الموظفين غير البحرينيين في مختلف القطاعات الأخرى، منوّهاً إلى أنّ تطوير وتحسين الأداء المؤسسي في القطاع الحكومي ينسجم مع البرامج والاستراتيجيات المتعلّقة بالأوصاف الوظيفية.

وفي هذا السياق نوّه الجهاز إلى أنّ ذلك يتم بعد التأكد من توافر الاشتراطات الخاصة بالتوظيف ومن توافر السقف الوظيفي والميزانية المعتمدة للوظيفة المراد شغلها، وكل ذلك يأتي ضمن الميزانية المقررة لكل جهة على حدة، والتي تقوم باحتسابها خلال إعداد خطة الميزانية ونفقات القوى العاملة بها.

وأوضح الجهاز أن إجمالي عدد الموظفين غير البحرينيين الجدد بلغ (١٣٣) موظفاً غير بحريني، الذين تم التعاقد معهم بنظام العقود المؤقتة خلال العامين (٢٠٢٣-٢٠٢٤)، غالبيتهم يشغلون وظائف أكاديمية وأخرى في القطاع الطبي والصحي، تمت الاستعانة بهم لرفد مؤسسات التعليم العالي المحلية، والمؤسسات الصحية الحكومية بالخبرات التي تحتاج اليها هذه الجهات.

وأكد الجهاز أنّه يقوم بدوره وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية، والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، بتزويد الجهة الحكومية بمجموعة من السير الذاتية لمرشحين بحرينيين مؤهلين لشغل ذات الوظيفة عوضاً عن تجديد العقود في حال توافر ذلك، وبما لا يتعارض مع ما تضمنته القوانين والتشريعات الوطنية في هذا الشأن والصادرة من الجهات المعنية بالمملكة.